من نصف قيمتها الا لان حق الشريك في نصف الرقبة على اعتبار العجز وفي نصف البدل
على اعتبار الاداء فللتردد يجب اقلهما **قوله** بنصف البدل عند الشيخ لان
الكتابة انفسخت فيما لا يتقرر به المكاتبة ولا يتقرر بسقوط نصف البدل **قوله**
وبكل البدل عند عامة المشايخ لان الانفساخ امر ضروري فلا نظر فيما
وراءه الضرورة وهي تكامل الاستيلاء اي فيما عند التكميل فلا نظر في حقها
بسقوط نصف البدل وان كان لا يتقرر به فبقي العقد الاول كما كان **قوله**
بخلاف النسب لان الملك من حيث الظاهر كان في نبوته ظاهرا وانا التدبير
فلا تدل من حقيقة الملك فلم يوجد **قوله** يرجع هذا ابي حنيفة اي يرجع على العبد
قوله ثلثا قيمة القن قال في الهداية قيل قيمة المدبر يعرف بتقويم المقومين
وجه الاول ان الغاية هو البيع واشباهه كما مر تفصيله **قوله** يختص
بالاولى لانه ليس في الثانية للمدبر التقدم **باب الموت والعجز قوله** عجز
عن نجم النجم هو الطائفة من الشيء ثم سمي به الوقت المضروب ثم سمي به ما يؤدى فيه من
الوظيفة الثلثة ايام والاصل فيه قصة موسى عم مع الخضر عم حيث قال في الكرة
الثالثة هذا فراق بيني وبينك **قوله** هو حق في بعض الاحكام كما في بقاء التركة
على ملكه **قوله** هذا عند ابي حنيفة وذلك لان الاجل ثبت شرطا في العقد فثبت
في حق من دخل تحت العقد والمشتري لم يدخل تحت العقد لانه لم يضف اليه
العقد ولم يسر حكمه اليه لكونه منفصلا وقت الكتابة عنه بخلاف المولود في
الكتابة لانه متصل وقت الكتابة فسرى لحكم اليه **قوله** وان اختصم قوم الى
صورته مات هذا الولد بعد الاب واختصم موالي الاب وموالي الام

في ولاء

ولاء الولد ما ان قال موالي الام مات الاب رقيقا والولاء لنا وقال موالي
الاب مات حرا والولاء لنا **قوله** وانفسخ عقد الكتابة اذ لو لم يكن منفسخا يلزم
الحاكم بحريته اذا ادى بدل الكتابة فاذا صار حرا في آخر حياته انتقل ولاء
الولد اليه وانتقض القضاء ويجب صيانة عن النقض فلا ينفسخ اذا صادف
محلا مجتهدا فيه لان العلماء اختلفوا فيه وهذا كما اذا مات المكاتب عن وفاء
له وعن ولد وفاء والاب قد اخذه صدقة فكان سبب الملك متبدلا و
تبدل السبب كتبدل العين **قوله** وقال عم قاله في حديث بريرة حين
اليه وكانت مكاتبة وصار كالفقير يموت عن صدقة اخذها يطيب ذلك لوارثه
الغني وكذا اذا استغنى الفقير يطيب له ما اخذه من الزكوة حالة الفقر لان
المحرم على الغني ابتداء الاخذ لما فيه من الذل فلا يحرم على من غير ضرورة فبعد
ذلك ليس الاستدامة فيطيب **قوله** ولا ينفسخ بموت السيد لانها حق
العبد كالتدبير وامومية الولد **قوله** لانه لا ينتقل من ملك الى ملك لان
المكاتب لا يصير مملوكا للوارث والله اعلم **كتاب الولاء** اورده
عقيب المكاتب لانه من اثار زوال ملك الرقبة الولاء بفتح الواو والنصرة
والمحبة الا انه خص في الشرع لولاء العتاقة وولاء الموالاة واضافة الولاء
الى العتاقة والموالاة اضافة حكم الى السبب **قوله** بسبب عتق شخص
قيل والاظهر ان يقال بسبب اعتاق شخص هو عصبة بسببه لذلك الشخص
قول ينتقض بالعتق على رجل قريبه بالوراثة كان له الولاء ولا اعتاق
فحمل العتق سببا اولى **قوله** قلنا صورته ان يرتد الحر ونقول معناه

Copyright © King Saud University